

ووجه إيراد الآية في هذا الباب، أن الله ذمهم على أنهم يؤمنون بالسحر والسحرة، وهذا يدل على أن هذا يُنافي الإيمان بالله سبحانه وتعالى، فهذه الآية تدل على أن أخذ السحر -والعياذ بالله- إيمان بالجبوت، والإيمان بالجبوت أعظم الكفر، أعظم الكفر الإيمان بالجبوت والطاغوت

**وقال جابر رضي الله تعالى عنه: "الطواغيت كهانٌ كان ينزلُ عليهم الشيطان في كلِّ حيٍّ واحد":**

هذا الأثر عن جابر رضي الله عنه، أيضًا رواه ابن جرير في تفسيره بإسنادٍ صحيح، وعلَّقه الإمام البخاري في الصحيح، عن جابر، وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعن أبيه، (قال: الطواغيت كهانٌ كان ينزلُ عليهم الشيطان) أي الذي يسترق السمع، كما تقدم معنا، (في كلِّ حيٍّ واحد) في كل قبيلة من قبائل العرب واحد، يرجعون إليه، يتكهنن لهم، يقول القائل منكم: ما مناسبة هذا الأثر لباب السحر؟، هذا يُناسب أن يذكره في باب ما جاء في الكهان، فلماذا ذكره هنا؟، نقول إن المناسبة أن هذا الأثر دل على أن الطاغوت قد يكون من الجن، وقد يكون من الإنس، فالكاهن هنا الذي ينزل عليه الجنِّي بما استرق من السمع، وما كذب فيه طاغوت، وهو من الإنس، والجنِّي الذي ينزل عليه بهذا طاغوت، وهو من الجن، وهذا بعينه موجود في السحر، فإن الساحر يستعين بالجن، ويتقرَّب إليهم، فالجن هنا طواغيت للساحر، اتخذهم الساحر طواغيت، وكثير من الناس يعتقدون في الساحر أنه يعلم الغيب، وأنه يضُرُّ الناس بنفسه، ويخافون منه خوف السر، فإن الواحد منهم يكون في بيته مع زوجته، فإذا ذكرت اسم هذا الساحر بسوء قال اسكتي سيضُرُّنا، هذا خوف السر، وهو كفر -والعياذ بالله-، على ما سيأتينا بيانه في ذكر أنواع الخوف، فبعض الناس قد اتخذوا الساحر طاغوتًا وهو من الإنس.

إذًا في السحر طاغوتٌ من الجن، وطاغوتٌ من الإنس، كما في الكهانة، فإن فيها طاغوتًا من الجن، وطاغوتًا من الإنس.

**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله، وما هن؟، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"**

هذا الحديث ورد في بعض نسخ كتاب الوحيد، أن الشيخ قال عقبه: أخرجاه، وبيَّض في بعض النسخ ولم يُذكر هذا، والحديث في الصحيحين عند البخاري ومسلم.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات)، اجتنبوا أي لا تقربوهن، ابتعدوا عنهن، وهذا أعظم في النهي والتحريم من قول اتركوا؛ لأن اجتنبوا يدل على عدم القربان أصلاً، وعلى وجوب المباحة، وأن يكون الإنسان بعيداً عن هذه السبع.

(اجتنبوا السبع الموبقات)، أي المهلكات، وهذه السبع مهلكات للعبد في الدنيا، إما معنى، وذلك بسوء أثرهن على العبد، فإن لهن أثراً على القلب، حتى يُظلم القلب بهن، ويُصبح العبدُ بهن لا يعرفُ معروفًا، ولا يُنكرُ منكرًا، وهذا والله هو الموت والهلاك العظيم، وإما بالهلاك الحسي، كأن يُقتَلَ حدًّا، أو قصاصًا، أو تعزيرًا.

وكذلك هن موبقات يوم القيامة، مهلكات للعبد إذا لقي الله؛ لأنهن من أسباب دخول النار، والخلود فيها، أو الخلود الطويل؛ لأن هذه الذنوب منها ما يُوجب الخلود الدائم في النار، وهو الشرك بالله، والسحر، ومنها ما يُوجب الخلود بمعنى المكث الطويل في النار، والعيادُ بالله، والغمسة الواحدة في النار ألمها عظيم، يُغمسُ العبدُ من أهل النار، يؤتى يوم القيامة بأنعم رجل كان في الدنيا من أهل النار، فيغمس غمسة في النار، فيقال: هل رأيت نعيمًا قط؟، فيقول: لا، ما رأيت نعيمًا قط!، وقليل ما في النار عذابٌ شديد، فأخف أهل النار عذابًا رجل في أخمص قدميه جمرتان من جهنم، يغلي منهما دماغه، فكيف بمن دخلها وطال مكثه فيها، لا شك أن المؤمن يخاف من عذاب الله ولو كان قليلاً، ولا يستقلُّ من عذاب الله شيئاً، فهن موبقات في الدنيا، موبقات في الآخرة.

(قالوا: يا رسول الله، ما هن؟، قال: الشرك بالله)، وأقبح ذنب على الإطلاق الإِشراك بالله كما تقدم معنا، أن تجعل لله نداً وهو خلقك، أن تجعل لله نداً وهو رزقك، قبيحٌ شرعاً قبيحٌ طبعاً، العاقل لو تجرد لعلم قبح الشرك، فكيف بالمؤمن الذي يقرأ كتاب الله!، ويسمعُ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم!، ما أقبح الشرك!.

(والسحر) والسحر كما تقدّم معنا إن كان فيه اعتقاد علم الغيب، واعتقاد أن الساحر يؤثر سحره بذاته، أو كان فيه تقربٌ إلى الجن والشياطين كُفراً، فيكون هذا من باب عطف الخاص على العام، فالعام هو الشرك بالله، والسحر نوع من الشرك بالله، ويكون هذا العطف لبيان عظيم شرِّ السحر، فإن ذكرَ الخاص بعد العام إن كان في الخيرات، فهو يدل على شرف الخاص، وإن كان في الشرِّ — كما معنا هنا-، فهو يدل على قبح الخاص، على شدة قبحه، وإذا قلنا إن السحر هنا يشمل جميع أنواع السحر، ما كان منها كُفراً، وما لم يكن كُفراً، فإن هذا يتنوع، أعني هذا العطف، إن أريد به ما كان كُفراً من السحر، فهو من باب عطف الخاص على العام، وإن لم يرَد به ذلك فإن هذا ذنبٌ آخر، وكبيرةٌ من كبائر الذنوب، وإن كانت ليست شرًّا.

(وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق)، أعظم الورطات، وأشدُّ المهلكات، أن يُصيب المؤمن دمًا حرامًا، حرّمه الله عليه، لم يأذن الله له فيه، سواءً كان هذا الدم دم مؤمن، أو دم مؤمن، ولا يزال المؤمن معنقًا صالحًا ما لم يُصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بلّح، أي انقطع من الخيرات، والعياذ بالله.

(وأكل الربا)، من أكل الربا، فقد أهلك نفسه؛ لأن الله آذنه بحرب منه، ومن رسوله صلّى الله عليه وسلّم، وكيف يأمن من يحاربه الله، ويحاربه رسوله صلّى الله عليه وسلّم؟، أقبح مُتَنَاولِ الربا، أقبح مَأْكُولِ على الإطلاق الربا، مُهْلِكُ للعبد من الجهة التي ذكرناها، ومُهْلِكُ للعبد من جهة محيِّ بركة مال العبد، فإن الله يحق الربا، ومُهْلِكُ للعبد من جهة أنه يؤول بالمرابي إلى الفقر، فالربا وإن كثر فإلى قلة، كما أخبر بذلك النبي صلّى الله عليه وسلّم، ومُهْلِكُ للعبد بما يقع في قلبه من ظلمة، بسبب أكله لهذا الحرام البين، وتمتد هذه الظلمة -والعياذ بالله- إلى ذريته، نعوذ بالله من سوء الحال.

(وأكل مال اليتيم) فأكل مال اليتيم مهلك للعبد في الدنيا؛ لأن الذي يأكل مال اليتيم كأنما يأكل نارا في بطنه، والنار تُحْرِقُ ولا تنفع، وتُهْلِكُ ولا ترفع، فأكل مال اليتيم سبب للهلاك في الدنيا، فكيف بالهلاك في الآخرة!، لا أكل الربى وأكل مال اليتيم.

(والتولي يوم الزحف)، إذا التقى الصفان في الجهاد المشروع، وتعيّن القتال على المؤمن، فإن التولي لغير مصلحة الجهاد كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أقبح الذنوب، وهي مُهْلِكَةٌ للعبد بالعار، والذم، والقبح في الدنيا، وبعظيم العقاب في الآخرة، أما التولي لمصلحة الجهاد، كأن يتحيز إلى فئة، أو يمْكُرُ بالعدو، فهذا من فنون القتال، وقلنا إن هذا إنما هو في الجهاد المشروع، أما من ذهب إلى غير جهاد مشروع في حقه، كمن ذهب من أهل الآفاق إلى سوريا، أو إلى اليمن، فرج الله عن أهلها، وكسر عدوه فيهما، وأقر أعين المسلمين بنصرة أهل الحق والهدى، وخذل عدو الدين، ومن نصره، وأيده، وقرر معه، أقول من يذهب من أهل الآفاق إلى سوريا أو إلى اليمن، فإن ذهابه ليس جهادًا في حقه هو؛ لأنه قررنا مرارًا أن الذي ظهر لنا بالدراسة الشرعية، بعيدًا عن التأثير العاطفي، أو بالآخرين، أن القتال في سوريا لمن كان من أهل سوريا، أو وقع البلاء وهو هناك، لمن أخلص لله عز وجل جهاد مشروع، وأما للآفاقيين فإنه ليس جهادًا، ولا تتوفر فيه شروط الجهاد الشرعي، ونحن وإنما نتكلم نُصَحًا للأمة، لا نتأثر بالعواطف!، وننظر في المسائل النظر الشرعي الذي يجب علينا، فأقول لو أن الآفاقي ذهب إلى سوريا، أو إلى اليمن، ثم وهو هناك، والصفوف ملتحمة، علم أن فعله ليس مشروعًا، فسعى في العودة والترك، توبةً من هذا الفعل، فهذا ليس من التولي يوم الزحف!، بل هذا مشروع ومحمود، وهو من التوبة الصادقة، وكذا من غرّر به خوارج العصر، فذهب إلى صفهم، وقد يكون مُخْلِصًا، راعِبًا في نصرة دين الله، وغرّر به، وظن أن هذا هو الطريق فذهب، فلما ذهب

هناك رأى حال القوم، وتبدى له قبح ما هم عليه في الحقيقة، بعد أن ينكشف القناع، فأراد أن يعود، فهذا ليس من التولي، بل هذا من التوبة الواجبة، التي يجب عليه أن يفعلها، وأن يعود إلى أهل السنة، وأن يكون معهم.

(وقذف المحصنات): أي اللاتي حفظ الله فروجهن، والأصل في المؤمنة أنها محصنة، لا يجوز قذفها!، بل يا أخوة من تبرجت، وخرجت متبرجة إلى الشارع، يجوز سبها بفعلها؛ لأنها مجاهرة بالفسق، لكن لا يجوز قذفها، ولا يجوز أن تُرمى بالزنا، ولا يجوز لمؤمن يخاف الله عز وجل أن يرمي مؤمنة بالزنا، ما لم يرى المرود في المكحلة!، ويشهد معه ثلاثة، فإذا حصل هذا جاز له، أما إذا لم ير، لكن هي مُستهترة، مُتهتكة، مُتبرجة، والله لا يجوز له أن يقذفها بالزنا، لو رآها مع رجلٍ، تدخلُ بيته، وهي أجنبية عنه، لا يجوز له أن يقذفها بالزنا!، لو رآها وقد علاها الرجل، ورأى المرود في المكحلة، لكن لم ير ذلك غيره، فإنه وإن اعتقد في قلبه أنها زانية، إلا أنه لا يجوز له أن يقذفها، ولو قذفها وطلبت حدَّ القذف لحدِّ، أما إذا رأى المرود في المكحلة، وشهد معه ثلاثة فكانوا أربعة فهنا يجوز.

وما الدليل على أنه إذا رآها وقد علاها الرجل، ورأى المرود في المكحلة، وتيقن زناها، أنه لا يجوز له أن يرميها بالزنى لفظاً؟.

**الدليل:** أن الشرع أوجب حدَّ القذف عليه، إذا لم يشهد معه ثلاثة آخرون، فدل ذلك على أنه جرم، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وإذا كان هذا في المؤمنة فهو كذلك في المؤمن، ولكنه لما كان الغالب أن يكون القذف للمرأة لضعفها، وقلة حيلتها، نُصَّ على المحصنات، وإلا فالمحصن كذلك.

والقاعدة أنه يُصانُ عرض الإنسان بمقدار ما صان عرضه، فإن صانه من كل وجه، صين عرضه من كل وجه، وإن جاهر بفسقٍ، جاز ذكره بهذا الفسق، وأما القذف بالزنى فلا يجوز إلا على ما ذكرنا، وتُضبط أيضاً المحصنات، تُضبط المحصنات، وقلنا اللاتي حفظ الله فروجهن، وتُضبط المحصنات، ومعناها اللاتي حَفَظْنَ فروجهن، فهن محصنات أي حافظات لفروجهن، الغافلات عن هذا القذف، المؤمنات.

والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم عدَّ السحر من الموبقات، التي يجب على المسلم أن يتعد عنها، وأن لا يقربها، وأن لا يقرب أهلها، وهذا يدلنا أيها الأحبة على أنه لا يجوز أن يكون الإنسان ساحراً، ولا أن يذهب إلى الساحر، لا بغرض أن يطلب منه السحر، ولا بغرض أن يتفرَّج على سحره، وأما الذهاب لمنعه، والإنكار عليه من قادر فهذا مشروع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرك أيها المؤمن أن تجتنب السحر، ولا يمكن أن تجتنب السحر، إلا باجتنا السحرة، والبعد عنهم، وعدم قربانهم.

فهذا الحديث حديثٌ عظيم، فيه حفظ العبد، وفيه إبقاءه على طريق السلامة، والبعد عن المهلكات.